

حكم صيام المرأة إذا خرج منها دم قبل الغروب وليس بدم حيض - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آآ وَاخِرُ هُنَاكَ امْرَأَةٌ صَامَتْ رَمَضَانَ وَلَكِنْ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَهَ بِسْمِ اللّٰهِ وَلَكِنْ قَبْلَ الْغُرُوبِ نَزَلَ مِنْهَا دَمٌ. فَتَكْمَلُ الصَّوْمَ وَلَا تَفْطَرُ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الدَّمَ لَيْسَ حَيْضًا أَنَّهُ أَتَى بَعْدَ الْعَادَةِ السَّارِيَةِ فَمَا يَكُونُ صَوْمَهَا؟ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةَ بِهَا الْحَيْضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ أَوْ الذَّنْبَ الَّذِي يُعْتَبَرُ حَيْضًا - [00:00:00](#)

قَبْلَ الْبُلُوغِ قَبْلَ الْغُرُوبِ بَطَلَ الصَّبْرُ. أَمَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ الشَّمْسُ صَاحِبِهَا. وَلَوْ قَبْلَ أَنْ تَصَلِيَ الْمَغْرِبَ. أَيُّهُ. مَا دَامَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَالدَّمُ يُعْتَبَرُ حَيْضًا فَانَّهُ يَبْطُلُ بِبَطْلِ صَوْمِهَا وَأَمَا أَنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ السَّفْرَةَ - [00:00:28](#) وَقُدْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْقُدْرَةَ وَالصَّوْمَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا. لَكِنْ إِذَا نَزَلَ الذَّنْبُ فَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ أَنَّهُ حَيٌّ قَدْ تَنَقَّصَ الْحَرَارَةَ وَتَظْفَرُ ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهَا الدَّمُ. لَكِنْ إِذَا كَانَ صَفْرًا أَوْ كِدْرَةً بَعْدَ الطَّهَارَةِ هَذَا لَا يُظْهِرُهُ أَمَا - [00:00:48](#)